الأحد 12 شوال عام 1429 هـ

الموافق 12 أكتوبر سنة 2008م



السننة الخامسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجريد الرسيانية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م مراسيم في النيات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

**			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.چ تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

3	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 315 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية
29	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 316 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث مسرح جهوي بأم البواقي
29	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 317 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث مسرح جهوي بسعيدة
29	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 318 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث مسرح جهوي بقالمة
30	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 319 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث مسرح جهوي بمعسكر
30	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 320 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث مسرح جهوي بسوق أهراس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة دار الصحافة... 31

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 315 مؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الضاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بالتربية الوطنية.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادتان 3 و11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع مرتباتهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم مايأتى:

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول مجال التطبيق

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، وتحديد مدونة مختلف الرتب والمناصب المطابقة وكذا شروط الالتحاق بها.

المادة 2: يخضع لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص:

- موظفو التعليم،
- موظفو التربية،
- موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
 - موظفو المخابر،
 - موظفو التغذية المدرسية،
 - موظفو المصالح الاقتصادية.

المائة 3: يكون الموظفون المنتمون للأسلاك التي تخضع إلى هذا القانون الأساسي الخاص في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية للتربية والتعليم التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

ويمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في وضعية الخدمة لدى الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

ويمكن أن يكون الموظفون المنتمون لبعض الأسلاك والرتب في وضعية الخدمة لدى المؤسسات ذات الطابع التربوي التابعة لوزارات أخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني قائمة الأسلاك والرتب المعنية وكذا تعداد الموظفين في كل مؤسسة.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المائة 4: يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه

كما يخضعون للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملون فيها.

الملدة على نصاب التعليم، زيادة على نصاب التدريس الأسبوعي الذي يحدد هذا القانون الأساسي الخاص مدته، بإعداد الدروس وتقييم عمل التلاميذ ويشاركون في المجالس والاجتماعات المنعقدة في المؤسسة.

كما يتعين عليهم، عند الاقتضاء، إكمال نصابهم الأسبوعي في مؤسسة تعليمية في المقاطعة.

المادة 32 أدناه، أداء دروسهم وفقا للتعليم المذكورين في المادة 32 أدناه، أداء دروسهم وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 7: يتعين على الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، في إطار مهامهم، المشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات وتصحيحها وفي لجانها، وكذا في دورات التكوين وتحسين المستوى.

المدة 8: يلزم مدير المؤسسة والناظر ومستشار التربية والمقتصد ونائب المقتصد المسير المذكورون في المادة 32 أدناه، في إطار تأدية وظائفهم، بالحضور إلى المؤسسة في حالة الضرورة، خارج أوقات العمل، في الليل والنهار.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 9: يتعين على موظفي التعليم والتربية مرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسة التربوية بمناسبة التظاهرات والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاحها على المحيط، وفق التنظيم المعمول به.

المائة 10: يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص الذين يعملون في مؤسسات التربية والتعليم من عطلتهم السنوية أثناء فترة العطلة المدرسية الصيفية وفقا لرزنامة العطل المدرسية.

غير أنهم يلزمون أثناء هذه العطل المدرسية بضمان المداومة على أساس التناوب والمشاركة في الامتحانات والمسابقات والدورات التكوينية.

المائة 11: يمكن أن يمنح الموظفون المستحقون الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية أوسمة تشريفية ومكافآت حسب الكيفيات التي تحدد بنص خاص.

المستدة إلى المستدة إلى المسلكة 12: يمكن أن توضع المهام المستدة إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية كما هي محددة في هذا القانون الأساسي الخاص بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الثالث التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول التوظيف والترقية

المائة 13: يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة فيما يخص أنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

المادة 14: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص قصد التوظيف في رتبة معلم المدرسة الابتدائية وأسلاك المصالح الاقتصادية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

ويتم الالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف في رتبتي أستاذ التعليم المتوسط وأستاذ التعليم الثانوي حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم المعمول به.

تحدد التعدادات التي يمكن قبولها للالتحاق بالتكوين المتخصص المذكور في الفقرة 2 أعلاه بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة في الأسلاك والترقية في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص من بين المترشحين الحائزين المؤهلات والشهادات المطلوبة في الاختصاصات التي يحددها قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المائة 16: تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 66 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين.

ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة احدة.

المادة 17: يتعين على موظفي التعليم الذين وظفوا عن طريق المسابقة أثناء التربص التجريبي متابعة تكوين بيداغوجي تحضيري تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المائة 18: يجتاز موظفو التعليم المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص وكذا أولئك الذين وظفوا عن طريق المسابقة، أثناء فترة التربص، امتحانا للترسيم يشتمل على اختبارات تطبيقية وشفهية.

تحدد كيفيات تنظيم امتحان الترسيم بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الملقة 19: يخضع مساعدو التربية وملحقو المخبر ومستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمقتصدون ونواب المقتصدين، أثناء فترة التربص، إلى تفتيش للترسيم تقوم به لجنة.

تحدد كيفيات التفتيش وتشكيل اللجنة، لكل سلك، بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الملدة 20: بعد انقضاء فترة التربص واعتمادا على النتائج المحصلة في امتحان الترسيم المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، وكذا تقرير تفتيش الترسيم المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، يرسم المتربصون أو يخضعون إلى تمديد التربص مرة واحدة لنفس المدة أو يسرحون بدون إشعار أو تعويض.

المسلقة 12: تحدد وتائر الترقية في الدرجات المطبقة على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث: الدنيا والمتوسطة والقصوى.

غير أن الموظفين التابعين لأسلاك التعليم يستفيدون من الترقية في الدرجات حسب مدتين: دنيا ومتوسطة، طبقا للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع حركة نقل المعظفين

المادة 22: يعين الموظفون الذين يحكمهم هذا المقانون الأساسي الخاص، أول مرة، لمدة ثلاث (3) سنوات دراسية، ويلزمون بعد انقضاء هذه الفترة بالمشاركة في الحركة السنوية.

المادة 23: تعد السلطة المخولة صلاحية التعيين جداول الحركة سنويا بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، على أساس:

- قائمة المناصب الشاغرة،
- قائمة المناصب القابلة للشغور، يتم إعدادها وفق الطلبات المقدمة،
- قائمة الموظفين المشاركين، يتم ترتيبهم وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية والوضعية العائلية.

تحدد كيفيات احتساب هذه المعايير بتعليمة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 24: يتم التسجيل في جدول حركة النقل:

- بطلب من الموظف الراغب، بعد مكوثه مدة ثلاث (3) سنوات دراسية على الأقل في نفس المنصب،

- بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين لتحقيق التوازن في توزيع الموظفين، وفي هذه الحالة، يمكن الموظف المنقول أن يشارك في حركة النقل للسنة الموالية.

ويسري مفعول التنقلات المقررة تطبيقا للمادة 23 أعلاه، ابتداء من الدخول المدرسي الذي يلي المصادقة على جدول الحركة.

المائة 25: يمكن أن ينقل الموظف إجباريا، خارج الحركة، عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك. ويؤخذ برأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ولو بعد اتخاذ قرار النقل. ويعتبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرت هذا النقل.

وفي هذه الحالة، يمكن الموظف المنقول أن يشارك في حركة النقل للسنة الدراسية الموالية.

الفصل الخامس الوضعيات القانونية الأساسية

المائة 26: تطبيقا للمادة 127 من الأمر رقم 00 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة إلى كل سلك وإلى كل مؤسسة أو إدارة عمومية، كما يأتى:

- الانتداب : 3 %،
- الإحالة على الاستيداع: 3 %،
 - خارج الإطار: 1 %.

الفصل السادس النظام التأديبي

الملدة 27: يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص إلى النظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

غير أن مدد العطل المدرسية لا تدخل في احتساب أجال النظام التأديبي المنصوص عليها في الأمر المذكور في الفقرة أعلاه.

الفصل السابع الأحكام العامة للإدماج

الملكة 28: يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي

رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 28 عرتب الموظفون المذكورون في المادة 28 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبتهم الأصلية ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في رتبة الاستقبال.

المادة 30: يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية كما هي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الملقة 31: يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني الأمكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

المَادَة 32: تضم مدونة الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية:

1 - موظفى التعليم:

- سلك معلمي المدرسة الابتدائية،
- سلك أساتذة المدرسة الابتدائية،
 - سلك أساتذة التعليم الأساسى،
 - سلك أساتذة التعليم المتوسط،
- سلك الأساتذة التقنيين في الثانوية،
 - سلك أساتذة التعليم الثانوي،
 - سلك الأساتذة المبرزين.

2 - موظفى التربية:

- سلك مساعدى التربية،
- سلك مستشارى التربية،
 - سلك نظار الثانوية.

3 - موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

- سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني،
- سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهنى.

4 - موظفى المخابر:

– سلك الملحقين بالمخابر.

5 - موظفي التغذية المدرسية:

- سلك مستشارى التغذية المدرسية.

6 - موظفي المصالح الاقتصادية:

- سلك مساعدي المصالح الاقتصادية،
 - سلك نواب المقتصدين،
 - سلك المقتصدين.

الفصل الأول موظفو التعليم

الفرع الأول سلك معلمي المدرسة الابتدائية

المادّة 33 : يضم سلك معلمي المدرسة الابتدائية رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة معلم مساعد،
- رتبة معلم المدرسة الابتدائية.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 34: يكلف المعلمون المساعدون بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية والبدنية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادة 35: يكلف معلمو المدرسة الابتدائية بعنوان:

أ - وظيفة التعليم الابتدائي، بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية والبدنية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

ب - وظيفة التعليم المتخصص في التربية التحضيرية و/ أو التعليم المكيف، بتربية الأطفال وتحضيرهم للالتحاق بالتعليم الابتدائى، ومنح

التلاميذ الذين يعانون تأخرا دراسيا تعليما مكيفا وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس التحضيرية والأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف بالمدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2 شروط التوظيف والترقية

المادة : 14 : يوظف ويرقى بصفة معلم المدرسة الابتدائية :

- المتخرجون من معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية التي تتوج ثلاث (3) سنوات من التكوين،
- المعلمون المساعدون المرسمون الناجحون في شهادة الكفاءة العليا.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المائة 37: يدمج في رتبة معلم مساعد، المعلمون المساعدون المرسمون والمتربصون.

المسلكة 38: يدمج في رتبة معلم المدرسة الابتدائية:

- معلمو المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون،
 - معلمو الأقسام المكيفة المرسمون والمتربصون،
- المعلمون المساعدون مديرو ملحقات المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون.

المادة 39: توضع رتبة معلم مساعد في طريق الزوال.

الفرع الثاني سلك أساتذة المدرسة الابتدائية

المادة المدرسة الابتدائية المدرسة الابتدائية رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية،
- رتبة الأستاذ الرئيسي في المدرسة الابتدائية.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 14: يكلف أساتذة المدرسة الابتدائية بعنوان:

أ - وظيفة التعليم الابتدائي، بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية والبدنية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

ب - وظيفة التعليم المتخصص في التربية الأطفال التحضيرية و/ أو التعليم المكيف، بتربية الأطفال وتحضيرهم للالتحاق بالتعليم الابتدائي، ومنح التلاميذ الذين يعانون تأخرا دراسيا تعليما مكيفا وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس التحضيرية والأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف بالمدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادة على المهام الموكلة إلى أساتذة المدرسة الابتدائية، يكلف الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية، بعنوان:

أ - وظيفة التعليم الابتدائي، بالمشاركة في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، لاسيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

ب - وظيفة التعليم المتخصص، بالمشاركة في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوى التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس التحضيرية وفي الأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2 شروط التوظيف والترقية

المادة : المدرسة الابتدائية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية الذين يتبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 44: يرقى بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية:

- معلمو المدرسة الابتدائية المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الليسانس في التعليم العالى أو شهادة معادلة لها،

- معلمو المدرسة الابتدائية الذين يتبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المائة 45: يمكن وبصفة استثنائية، بعد موافقة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، توظيف أساتذة التعليم الابتدائي عن طريق مسابقة على أساس الشهادات، المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها حسب معايير الانتقاء التي تحدد بتعليمة من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادية : المدرسة المدائية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة : 47: يدمج في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية :

- معلمو المدرسة الأساسية المرسمون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،
- معلمو الأقسام المكيفة المرسمون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،
- مديرو ملحقات المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون.

المسلكة 48: يدمج في رتبة أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية:

- الأساتذة المجازون في التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، العاملون في المدارس الابتدائية،
- مفتشو التربية والتعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة معلم المدرسة الأساسية.

الفرع الثالث سلك أساتذة التعليم الأساسي

المادة 49: يضم سلك أساتذة التعليم الأساسي رتبة وحبدة:

- رتبة أستاذ التعليم الأساسى.

الفقرة 1 تحديد المهام

الملكة 50: يكلف أساتذة التعليم الأساسي بتربية التلاميذ ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليما في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية، وتأطيرهم في الأنشطة الثقافية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2 أحكام انتقالية

المادة 15: يدمج في رتبة أستاذ التعليم الأساسي، أساتذة التعليم الأساسى المرسمون والمتربصون.

المادة 25: يوضع سلك أساتذة التعليم الأساسي في طريق الزوال.

الفرع الرابع سلك أساتذة التعليم المتوسط

المائة 53: يضم سلك أساتذة التعليم المتوسط رتبتين (2) اثنتين:

- رتبة أستاذ التعليم المتوسط،
- رتبة الأستاذ الرئيسى في التعليم المتوسط.

الفقرة 1 تحديد المهام

المائة 54: يكلف أساتذة التعليم المتوسط بتربية التلاميذ، ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليما في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية وتأطيرهم في الأنشطة الثقافية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادة على المهام الموكلة إلى أساتذة التعليم المتوسط، يكلف الأساتذة الرئيسيون في المتوسط، بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، لاسيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادة 56: يوظف بصفة أستاذ التعليم المتوسط:

- المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم المتوسط التي تتوج أربع (4) سنوات من التكوين،
- المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة ليسانس التعليم،
- بصفة استثنائية وبالنسبة للمناصب غير المشغولة وفق الكيفيتين المحددتين في الحالتين أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

المادّة 57: يرقى بصفة أستاذ التعليم المتوسط:

- أساتذة التعليم الأساسي المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها،
- أساتذة التعليم الأساسي الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 58: يرقى بصفة أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 59: يدمج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط:

- أساتذة التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الأساسي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 200 والمذكور أعلاه،
- أساتذة التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالى في مادة الاختصاص أو شهادة معادلة لها،
- الأساتذة المجازون في التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، العاملون في المتوسطات،
- الأساتذة المجازون للتعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، العاملون في المدارس الابتدائية، الحاصلون على الشهادة المطلوبة في مادة الاختصاص، بطلب منهم ووفق ضرورات المصلحة.

المادة 60: يدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم المتوسط:

- مديرو المدارس الأساسية، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الأساسي،

- مفتشو التربية والتعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الأساسى،

- مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الأساسي أو رتبة معلم المدرسة الاساسية.

الفرع الخامس سلك الأساتذة التقنيين في الثانويات

المائة 61: يضم سلك الأساتذة التقنيين في الثانويات رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة أستاذ تقنى فى الثانوية، رئيس ورشة.
- رتبة أستاذ تقنى في الثانوية، رئيس أشغال.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 12 في الثانويات رؤساء الورشات بمساعدة أساتذة التعليم الثانوي في تنفيذ التعليم التطبيقي وتلقين التلاميذ استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويمارسون أنشطتهم في الشانويات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة في الأسبوع.

المائة 63: يكلف الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال بمساعدة أساتذة التعليم الثانوي في تنسيق التعليم التطبيقي وتلقين التلاميذ استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة في الأسبوع.

الفقرة 2 شروط الترقية

المَلدَّة 64: يرقى بصفة أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المستدة قصي وتبة أستداد تقني في الثانوية، رئيس ورشة:

- الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات المرسمون والمتربصون،
- الأساتذة التقنيون في الثانويات المرسمون والمتربصون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 66: يدمج في رتبة أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال، المرسمون والمتربصون.

المائة 67: توضع رتبة الأستاذ التقني في الثانوية رئيس ورشة في طريق الزوال.

الفرع السادس سلك أساتذة التعليم الثانوي

المادة 18 : يضم سلك أساتذة التعليم الثانوي رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة أستاذ التعليم الثانوي،
- رتبة الأستاذ الرئيسى في التعليم الثانوي.

الفقرة 1 تحديد المهام

المائة 69: يكلف أساتذة التعليم الثانوي بتربية التلاميذ، ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليما في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية، وتأطيرهم في الأنشطة الثقافية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم بشماني عشرة (18) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المائة 70: زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة التعليم الثانوي، يكلف الأساتذة الرئيسيون في التعليم

الثانوي، بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، لاسيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بثماني عشرة (18) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2 شروط التوظيف والترقية

المادة 71: يوظف بصفة أستاذ التعليم الثانوى:

- المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الثانوي التي تتوج خمس (5) سنوات من التكوين،
- بصفة استثنائية وبالنسبة للمناصب غير المشغولة وفق الكيفيات المحددة في الحالة أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 72: يرقى بصفة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 73: يدمج في رتبة أستاذ التعليم الثانوي:

- أساتذة التعليم الثانوي المرسمون والمتربصون،
 - الأساتذة المهندسون المرسمون والمتربصون،
- مديرو المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوى،
- مفتشو التربية والتعليم الأساسي المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

المادة 74: يدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوى:

- مديرو مؤسسات التعليم الثانوي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوى أو رتبة الأستاذ المهندس،
- مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوى أو رتبة الأستاذ المهندس.

الفرع السابع سلك الأساتذة المبرزين

المائة 75: يضم سلك الأساتذة المبرزين رتبة وحبدة:

- رتبة الأستاذ المبرز.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة المبرزون بتربية التلاميذ، ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليما في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية وتأطيرهم في المنافسات العلمية والثقافية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويساعدون المفتشين في عمليات التكوين التي تنظم لفائدة أساتذة التعليم الثانوي ويشاركون في الدراسات الاستشرافية.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، لاسيما في أقسام الامتحان والأقسام المتخصصة، ويحدد نصاب عملهم بخمس عشرة (15) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 77: يرقى بصفة الأستاذ المبرز بعد النجاح في مسابقة التبريز:

- الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

تحدد برامج هذه المسابقة وكيفيات تنظيمها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادّة 78: يدمج في رتبة الأستاذ المبرز:

- الأساتذة المبرزون المرسمون والمتربصون،
- مديرو مؤسسات التعليم الثانوي، المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة الأستاذ المبرز،
- مفتشو التربية والتكوين المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة الأستاذ المبرز.

الفصل الثاني موظفو التربية

الفرع الأول سلك مساعدي التربية

المادة 79 : يضم سلك مساعدي التربية رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة مساعد التربية،
- رتبة المساعد الرئيسي للتربية.

الفقرة 1 تحديد المهام

الملدة 180 يكلف مساعدو التربية بتأطير التلاميذ أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، والسهر على احترام قواعد النظام والانضباط داخل المؤسسة التعليمية، ويقومون بالخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة ويساهمون في المهام ذات الطابع الإداري، ويمارسون أنشطتهم في الداخليات الابتدائية والمتوسطات والثانويات.

المادة 18: زيادة على المهام الموكلة لمساعدي التربية، يكلف المساعدون الرئيسيون للتربية بتوجيه عمل التلاميذ أثناء المذاكرة المحروسة وتنشيط أعمالهم والمشاركة في التكوين التحضيري والتطبيقي لمساعدي التربية، ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2 شروط التوظيف والترقية

الملأة 82: يوظف مساعدو التربية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الذين يشبتون مستوى السنة الشالشة ثانوي مستكملة.

المادة : 83 : يرقى بصفة مساعد رئيسى للتربية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 84: يدمج في رتبة مساعد التربية مساعدو التربية المرسمون والمتربصون.

الفرع الثاني سلك مستشاري التربية

المادة وتبتين المناك المستشاري التربية وتبتين (2) اثنتين :

- رتبة مستشار التربية،
- رتبة المستشار الرئيسى للتربية.

الفقرة 1 تحديد المهام

الملدة 86: يكلف مستشارو التربية بمرافقة التلاميذ من الناحية البيداغوجية والسهر على مواظبتهم ومداومتهم على الدروس والإشراف على تأطيرهم أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، وكذا على الخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام المؤسسة.

ويساعدون مدير المتوسطة وناظر الثانوية في المهام البيداغوجية والإدارية ويسهرون على حسن سير المخابر في المتوسطات وينسقون أنشطة مساعدي التربية والمساعدين الرئيسيين للتربية، ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المادة 78: يكلف المستشارون الرئيسيون للتربية بمرافقة التلاميذ من الناحية البيداغوجية والسهر على مواظبتهم ومداومتهم على الدروس والإشراف على تأطيرهم أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، وكذا على الخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام المؤسسة.

ويساعدون نظار الثانويات في المهام البيداغوجية والإدارية وينسقون أنشطة مساعدي التربية والمساعدين الرئيسيين للتربية، ويمارسون أنشطتهم في الثانويات.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 88: يرقى بصفة مستشار التربية:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها:
- * أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- * الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغاما:
- * أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- * الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 89: يدمج في رتبة مستشار التربية:

- مستشارو التربية المرسمون والمتربصون،
- مديرو المدرسة الأساسية، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة مستشار التربية.

المادة 90: يدمج في رتبة مستشار رئيسي للتربية:

- المستشارون الرئيسيون للتربية المرسمون والمتربصون،
- مديرو المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة مستشار رئيسي للتربية.

الملدة 91: توضع رتبة المستشار الرئيسي للتربية في طريق الزوال.

الفرع الثالث سلك نظار الثانويات

المادة : 92 : يضم سلك نظار الثانويات رتبة وحيدة :

- رتبة ناظر الثانوية.

الفقرة 1 تحديد المهام

المائة 93: يكلف نظار الثانويات بالتنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي وتنسيق عمل الأساتذة ومتابعته. ويسهرون تحت سلطة مدير المؤسسة على تطبيق البرامج والمواقيت والطرق التعليمية وحسن سير المخابر والورشات.

ويساعدون مدير الثانوية في المهام الإدارية وينوبون عنه في حالة حدوث مانع، باستثناء وظيفة الآمر بالصرف، ويمارسون أنشطتهم في الثانويات.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 94: يرقى بصفة ناظر ثانوية:

- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها:

- أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5)
 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- المستشارون الرئيسيون للتربية الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وينحدرون من أسلاك التعليم.
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها:
- أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- المستشارون الرئيسيون للتربية الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وينحدرون من أسلاك التعليم.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 95: يدمج في رتبة ناظر الثانوية:

- نــواب المــديــرين لملــدراســات، المــرســمــون والمتربصون،

- مديرو مؤسسات التعليم الثانوي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة نائب مدير للدراسات،
- مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة نائب مدير للدراسات.

الفصل الثالث موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

الفرع الأول سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني

المائة 96: يضم سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهنى رتبة وحيدة:

- رتبة مستشار التوجيه المدرسي والمهني.

الفقرة 1 تحديد المهام

المائة 97: يكلف مستشارو التوجيه المدرسي والمهني بمرافقة التلاميذ خلال مسارهم المدرسي وتوجيههم في بناء مشروعهم الشخصي وفق رغباتهم واستعداداتهم ومقتضيات التخطيط التربوي.

ويكلفون بتقييم النتائج المدرسية وتحليلها وتلخيصها، وكذا عمليات السبر والاستقصاء.

ويشاركون في متابعة التلاميذ الذين يعانون صعوبات من الناحية النفسية البيداغوجية قصد تمكينهم من مواصلة التمدرس.

ويمارسون أنشطتهم في مراكز التوجيه المدرسي والمهنى وفي المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2 أحكام انتقالية

المادة 98: يدمج في رتبة مستشار التوجيه المدرسي والمهني، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني، المرسمون والمتربصون.

المستشاري التوجيه المدرسي والمهني في طريق الزوال.

الفرع الثاني ستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

المستة 100: يضم سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني رتبتين (2) اثنتين:

- رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهنى،

- رتبة المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 101: يكلف مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بمرافقة التلاميذ خلال مسارهم المدرسي وتوجيههم في بناء مشروعهم الشخصي وفق رغباتهم واستعداداتهم ومقتضيات التخطيط التربوي.

ويكلفون بتقييم النتائج المدرسية وتحليلها وتلخيصها، وكذا عمليات السبر والاستقصاء.

ويشاركون في متابعة التلاميذ الذين يعانون صعوبات من الناحية النفسية البيداغوجية قصد تمكينهم من مواصلة التمدرس.

ويمارسون أنشطتهم في مراكز التوجيه المدرسي والمهنى وفي المتوسطات والثانويات.

الملاة 102: زيادة على المهام الموكلة إلى مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، يكلف المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بتنسيق أنشطة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوى التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في مراكز التوجيه المدرسي والمهنى وفي المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2 شروط التوظيف والترقية

المادة 103: يوظف أو يرقى بصفة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهنى:

- عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في علوم التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع أو شهادة معادلة لها،
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشار و التوجيه المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة معادلة المادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

المادة 105: يرقى بصفة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهنى:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشار و التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المائة 106: يدمج في رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني المستشارون الرئيسيون في التوجيه المدرسي والمهني، المرسمون والمتربصون.

المادة 107: يدمج في رتبة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

- مفتشو التوجيه المدرسي والمهني المرسمون والمتربصون،
- مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة المستشار الرئيسي للتوجيه المدرسي والمهني.

الفصل الرابع موظفو المخابر

الفرع الأول سلك الملحقين بالمخابر

المادة 108 : يضم سلك الملحقين بالمخابر رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة الملحق بالمخبر،
- رتبة الملحق الرئيسي بالمخبر.

الفقرة 1 تحديد المهام

الملدة 109: يكلف الملحقون بالمخابر، بالتنسيق مع الأساتذة، بتحضير التجهيزات العلمية والتكنولوجية والوسائل التعليمية المستعملة في الأعمال التطبيقية، وكذا توضيب هذه التجهيزات والوسائل وفحصها الدورى وصيانتها.

ويمارسون أنشطتهم في مخابر المتوسطات والثانويات.

المائة 110: زيادة على المهام الموكلة إلى الملحقين بالمخابر، يكلف الملحقون الرئيسيون بالمخابر بمساعدة الأساتذة في تنفيذ الأعمال التطبيقية والمشاركة في تركيب التجهيزات العلمية والتكنولوجية وتجريبها وكذا في التكوين التحضيري والتطبيقي للملحقين بالمخابر.

ويمارسون أنشطتهم لاسيما في مخابر الثانويات.

الفقرة 2 شروط التوظيف والترقية

المادة 111: يوظف أو يرقى بصفة ملحق بالمخبر:

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معادلة لها،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 80 - 04 المورخ في 19 ينايس سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 80 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المائة 112: يوظف أو يرقى بصفة ملحق رئيسي بالمخبر:

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معادلة لها،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون بالمخابر الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون بالمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 113: يرقى بصفة ملحق رئيسي بالمخبر، الملحقون بالمخابر المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معادلة لها.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 114: يدمج في رتبة الملحق بالمخبر، بناء على طلبهم، التقنيون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، المرسمون والمتربصون، العاملون في قطاع التربية الوطنية.

المحدد البيات المحدد ا

الفصل الفامس موظفو التغذية المدرسية

الفرع الأول سلك مستشاري التغذية المدرسية

المسلكة 116: يضم سلك مستشاري التغذية المدرسية رتبة وحيدة:

- رتبة مستشار التغذية المدرسية.

الفقرة الأولى تحديد المهام

المائة 117: يكلف مستشارو التغذية المدرسية بالسهر على تطبيق قواعد التربية الغذائية والمشاركة في تحقيق الأهداف التربوية المرسومة للمطاعم المدرسية.

ويساعدون مفتشي التغذية المدرسية في مجال مراقبة عمل المطاعم المدرسية واستعمال الوسائل المادية والمالية المخصصة لتسييرها، وفي عمليات التكوين في ميدان التغذية المدرسية.

ويمارسون مهامهم في هياكل المطاعم المدرسية في حدود المقاطعة المسندة لهم.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة : 118 : يرقى بصفة مستشار التغذية المدرسية :

- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 119: يدمج في رتبة مستشار التغذية المدرسية:

- المستشارون في التغذية المدرسية، المرسمون والمتربصون،

- مفتشو التغذية المدرسية، المرسمون والمتربصون.

الفصل السادس موظفو المسالح الاقتصادية

الفرح الأول سلك مساعدي المصالح الاقتصادية

المسائة 120: يضم سلك مساعدي المصالح الاقتصادية رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة مساعد المصالح الاقتصادية،
- رتبة المساعد الرئيسي للمصالح الاقتصادية.

الفقرة 1 تحديد المهام

المائة 121: يكلف مساعدو المصالح الاقتصادية بمساعدة المقتصد الرئيسي والمقتصد ونائب المقتصد المسير في التسيير المالي والمادي في المؤسسات التعليمية، ويقومون بمهام إدارية ومحاسبية ويشاركون في الخدمة الداخلية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المائة 122: زيادة على المهام الموكلة إلى مساعدي المصالح الاقتصادية، يكلف المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية، عند الحاجة، بالتسيير المالي والمادي في متوسطة، ويكونون بهذه الصفة أعوانا محاسبين معتمدين.

ويشاركون في تربية التلاميذ.

الفقرة 2 شروط الترقية

المائة 123 : يرقى بصفة مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 124: يدمج في رتبة مساعد المصالح الاقتصادية، المرسمون والمتربصون.

المادة 125: يدمج في رتبة المساعد الرئيسي للمصالح الاقتصادية، مساعدو المصالح الاقتصادية المسيرون، المرسمون والمتربصون.

المائة 126: توضع رتبة مساعد المصالح الاقتصادية في طريق الزوال.

الفرع الثاني سلك نواب المقتصدين

المائة 127: يضم سلك نواب المقتصدين رتبتين (2) اثنتين:

- رتبة نائب مقتصد،
- رتبة نائب مقتصد مسير.

الفقرة 1 تحديد المهام

المائة 128: يكلف نواب المقتصدين بمساعدة المقتصد الرئيسي والمقتصد ونائب المقتصد المسير في التسيير المالي والمادي في المؤسسات التعليمية، ويقومون بمهام إدارية ومحاسبية ويشاركون في الخدمة الداخلية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المائة 129: يكلف نواب المقتصدين المسيرون بالتسيير المالي والمادي في المؤسسات التعليمية، ويكونون بهذه الصفة أعوانا محاسبين معتمدين ويشاركون في تربية التلاميذ وفي تكوين نواب المقتصدين ومساعدى المصالح الاقتصادية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات وفي مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

الفقرة 2 شروط التوظيف والترقية

المادة 130: يوظف أو يرقى بصفة نائب مقتصد:

- المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص الحاصلون على شهادة نائب مقتصد التي تتوج سنة من التكوين،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 131: يرقى بصفة نائب مقتصد مسير:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 132: يدمج في رتبة نائب مقتصد، نواب المقتصدين، المرسمون والمتربصون.

المائة 133: يدمج في رتبة نائب مقتصد مسير، نواب المقتصدين المسيرون، المرسمون والمتربصون.

الفرع الثالث سلك المقتصدين

المادة 134 : يضم سلك المقتصدين رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة مقتصد،
- رتبة مقتصد رئيسي.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المائة 139: يدمج في رتبة مقتصد، المقتصدون المرسمون والمتربصون.

المادّة 140: يدمج في رتبة مقتصد رئيسي:

- المقتصدون الرئيسيون، المرسمون والمتربصون،
- مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة المقتصد أو رتبة المقتصد الرئيسي.

الباب الثالث الأحكام المطبقة على المناصب العليا الفصل الأول أحكام مشتركة

الملاة 141: تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، كما يأتى:

1 – مناصب تنسيق التعليم:

- أستاذ منسق للتعليم المتوسط،
- أستاذ منسق للتعليم الثانوي.

2 - مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي :

- مساعد مدير المدرسة الابتدائية،
 - مدير المدرسة الابتدائية،
 - مدير المتوسطة،
 - مدير الثانوية،
- مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني.

3 - مناصب التفتيش والمراقبة:

- مفتش التغذية المدرسية،
- مفتش التعليم الابتدائي،
- مفتش التعليم المتوسط،
- مفتش التربية الوطنية.

المادة 141: يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 141 أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 1 تحديد المهام

المائة 135: يكلف المقتصدون بالتسيير المالي والمادي للمؤسسات التعليمية، ويكونون بهذه الصفة أعوانا محاسبين معتمدين. ويشاركون في تربية التلاميذ، ويمكن أن يكلفوا، عند الحاجة، بالتسيير في مؤسسة أخرى.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، لاسيما ذات النظام الداخلي أو نصف الداخلي وفي الثانويات وفي مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

المساقة 136: زيادة على المهام الموكلة إلى المقتصدين، يكلف المقتصدون الرئيسيون، بالمشاركة في لجان تقويم المحررات المحاسبية للمؤسسات التعليمية وضبطها وفي تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي.

ويمارسون مهامهم في الثانويات، لاسيماذات النظام الداخلي ونصف الداخلي.

الفقرة 2 شروط التوظيف والترقية

المادة 137: يوظف أو يرقى بصفة مقتصد:

- المتخرجون من مؤسسات التكوين الحاصلون على شهادة مقتصد التي تتوج سنة من التكوين المتخصص،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدين المسيرون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدين المسيرون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادّة 138: يرقى بصفة مقتصد رئيسى:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، المقتصدون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المقتصدون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المحددة 143: يكون التعييين وإنهاء المهام في المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه بقرار أو مقرر من السلطة المخولة صلاحية التعيين.

المائة 144: باستثناء تطبيق الأحكام المتعلقة بالنظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، فإن إنهاء المهام في المنصب العالي بعنوان مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي والتفتيش والمراقبة لا يتم إلا بناء على تقرير مسبب من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد استطلاع رأى لجنة خاصة.

تتشكل اللجنة الخاصة التي ترأسها السلطة المخولة صلاحية التعيين، من عدد متساو من ممثلي الإدارة والموظفين الذين يشغلون المناصب العليا المعندة.

يحدد تشكيل اللجنة الخاصة وتنظيمها وعملها بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الثاني مناصب تنسيق التعليم الفرع الأول الأستاذ المنسق للتعليم المتوسط الفقرة 1 تحديد المهام

المادة المنساسي وأساتذة التعليم الموكلة الأساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم المتوسط، يكلف الأساتذة المنسقون للتعليم المتوسط بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي.

الفقرة 2 شروط التعيين

المحادثة المنسقون للتعليم المتوسط، بناء على اقتراح من مدير المتوسطة، من بين أساتذة التعليم المتوسط، أساتذة التعليم المتوسط، المرسمين الذين يثبتون سنتين (2) اثنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمرتبين وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية.

تحدد كيفيات احتساب هذه المعايير بتعليمة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفرع الثاني الأستاذ المنسق للتعليم الثانوى

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة المادة على المهام الموكلة لأساتذة المتعليم الثانوي، يكلف الأساتذة المنسقون للتعليم الثانوي بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي.

الفقرة 2 شروط التعيين

المائة 148: يعين الأساتذة المنسقون للتعليم الثانوي، بناء على اقتراح من مدير الثانوية، من بين أساتذة التعليم الثانوي المرسمين الذين يثبتون سنتين (2) اثنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمرتبين وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية.

تحدد كيفيات احتساب هذه المعايير بتعليمة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المائة 149: لا يجوز التعيين في المنصب العالي للأستاذ المنسق للتعليم المتوسط و المنصب العالي للأستاذ المنسق للتعليم الثانوي إلا في حالة عدم وجود الأستاذ الرئيسي للتعليم المتوسط والأستاذ الرئيسي للتعليم المتوسط والأستاذ الرئيسي

وتنهى مهام الأساتذة المنسقين حال تعيين الأساتذة الرئيسيين في المؤسسات المعنية.

الفصل الثالث مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي

الفرع الأول مساعد مدير المدرسة الابتدائية

الفقرة 1 تحديد المهام

الملدة 150: يكلف مساعد مدير المدرسة الابتدائية بمساعدة المدير في التسيير الإداري والتنشيط التربوي للمؤسسة وكذا في تسيير المطاعم المدرسية، ويمكن أن يكلف بمهام التدريس في حالة غياب المعلمين. وينوب عن المدير في حالة حدوث مانع.

الفقرة 2 شروط التعيين

الملقة 151: يعين مساعد مدير المدرسة الابتدائية، بناء على اقتراح من مفتش المقاطعة، من بين معلمي المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وأساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمرتبين وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية.

تحدد كيفيات احتساب هذه المعايير بتعليمة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المائة 152: ينشأ منصب مساعد مدير المدرسة الابتدائية وفق المعايير الآتية:

- عدد التلاميذ المتمدرسين،
 - عدد الموظفين والأعوان،
 - وجود مطعم مدرسي.

يحدد توزيع هذه المناصب حسب كل مؤسسة بقرارمن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفرع الثاني مدير المدرسة الابتدائية الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 153: يكلف مدير المدرسة الابتدائية بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، وتسيير المطاعم المدرسية في المدارس الابتدائية، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارس، بصفته موظفا موكلا من الدولة، سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، ويكون مسؤولا على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويكون مؤهلا، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2 شروط التعيين

المادة 154: يعين مديرو المدارس الابتدائية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

- الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، معلمي المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المائة 155: يعين في المنصب العالي لمدير المدرسة الابتدائية، مديرو ملحقات المدرسة الأساسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث مدير المتوسطة الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 156: يكلف مدير المتوسطة بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكون أمرا بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارس بصفته موظفا للدولة وموكلا من طرفها، سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة. ويكون مسؤولا على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويكون مؤهلا ، بهذه الصفة، لاتخاذ التدابير الضرورية لضمان حسن سيرالمؤسسة.

الفقرة 2 شروط التعيين

المائة 157: يعين مديرو المتوسطات، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

- المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

22

- مستشاري التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،
- الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المائة 158: يعين في المنصب العالي لمدير المتوسطة، مديرو المدارس الأساسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الرابع مدير الثانوية

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 159: يكلف مدير الثانوية بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكون أمرا بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارس، بصفته موظفا موكلا من الدولة، سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، ويكون مسؤولا على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويكون مؤهلا ، بهذه الصفة، لاتخاذ االتدابير الضرورية لضمان حسن سيرالمؤسسة.

الفقرة 2 شروط التعيين

المائة 160: يعين مديرو الثانويات، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

- الأساتذة المبرزين،
- نظار الثانويات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي،

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الم. فق

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 161: يعين في المنصب العالي لمدير ثانوية، مديرو مؤسسات التعليم الثانوي قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الخامس مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني

الفقرة 1 تحديد المهام

المائة 162: يكلف مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني بالتأطير التقني والتسيير الإداري وتنسيق أنشطة المركز، ويكون آمرا بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويقوم بربط العلاقة بين المتوسطات والثانويات ومراكز التكوين والقطاعات المستعملة، التابعة للمقاطعة الإدارية المسندة إليه في مجال التوثيق والإعلام والإرشاد حول المسارات الدراسية والمسالك المهنية.

ويشارك، زيادة على ذلك، في أعمال الدراسات والتحليل والتلخيص وتقييم النتائج المدرسية، وكذا في تأطير عمليات التكوين في ميدان اختصاصه.

الفقرة 2 شروط التعيين

المائة 163: يعين مديرو مراكز التوجيه المدرسي والمهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

- المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المائة 164: يعين في المنصب العالي لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني، مفتشو التوجيه المدرسي والمهني قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفصل الرابع مناصب التفتيش والمراقبة الفرع الأول مفتش التعليم الابتدائي الفقرة 1 تحديد المهام

المائة 165: يكلف مفتش التعليم الابتدائي، حسب الاختصاص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التعليم والإدارة في المدارس الابتدائية وتفتيشهم وكذا متابعة أنشطتهم ومراقبتها وتقييمها.

ويشارك في أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في المدارس الابتدائية والمدارس التحضيرية وأقسام التعليم المكيف والتربية التحضيرية وأقسام محو الأمية، التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2 شروط التعيين

الملقة 166: يعين مفتشو التعليم الابتدائي، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

- الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يشبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالى لمدير المدرسة الابتدائية،
- الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه المهفة،
- أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المدرسة الابتدائية،
- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة الكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المائة 167: يعين في المنصب العالي لمفتش التعليم الابتدائي، مفتشو التربية والتعليم الأساسي للطورين الأول والثاني قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثاني مفتش التغذية المدرسية

الفقرة 1 تحديد المهام

المائة 168: يكلف مفتش التغذية المدرسية بالسهر على حسن سير المطاعم المدرسية وترقية طابعها التربوي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التغذية المدرسية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها وكذا مراقبة التسيير في مجال التغذية المدرسية.

ويشارك في أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في هياكل المطاعم المدرسية بالمدارس الابتدائية التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2 شروط التعيين

المائة 169: يعين مفتشو التغذية المدرسية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين مستشاري التغذية المدرسية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المسلمة 170: يعين في المنصب العالي لمفتش التغذية المدرسية، مفتشو التغذية المدرسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث مفتش التعليم المتوسط الفقرة الأولى تحديد المهام

المادة 171: يمارس مفتش التعليم المتوسط مهامه في أحد الاختصاصين الأتيين:

- المواد،
- إدارة المتوسطات.

ويكلف، بهده الصفة، وحسب الاختصاص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظ في التعليم والإدارة والتربية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها وكذا مراقبة التسيير الإداري في المتوسطات.

ويشارك في أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في المتوسطات التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2 شروط التعيين

المادة 172: يعين مفتشو التعليم المتوسط، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

أ - بعنوان اختصاص المواد:

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب - بعنوان اختصاص إدارة المتوسطات:

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يشبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالى لمدير المتوسطة،
- المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالى لمدير المتوسطة والمنحدرين من أسلاك التعليم،
- المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،
- مستشاري التربية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المتوسطة والمنحدرين من أسلاك التعليم،
- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مستشاري التربية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المسلقة 173: يعين في المنصب العالي لمفتش التعليم المتوسط، مفتشو التربية والتعليم الأساسي للطور الثالث قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الرابع مفتش التربية الوطنية

الفقرة 1 تحديد المهام

المائة 174: يمارس مفتش التربية الوطنية مهامه في أحد الاختصاصات الآتية:

- المواد،

- إدارة الثانويات،
- التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- التسيير المالي والمادي في المتوسطات والثانويات.

ويكلف، بهذه الصفة، وحسب الاختصاص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية والمصالح الاقتصادية والتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها وكذا مراقبة التسيير الإداري في المتانويات والتسير المالي والمادي في المتوسطات والثانويات ومراكز التوجيه المدرسي والمهني.

ويشارك في الدراسات الاستشرافية وفي أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في المتوسطات والثانويات ومراكز التوجيه المدرسي والمهني التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2 شروط التعيين

المائة 175: يعين مفتشو التربية الوطنية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

أ - بعنوان اختصاص المواد:

- الأساتذة المبرزين الذين يشبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم الشانوي الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - بعنوان اختصاص إدارة الثانويات:

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالى لمدير الثانوية،
- نظار الثانويات الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالى لمدير الثانوية،
- نظار الثانويات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

ج - بعنوان اختصاص التوجيه والإرشاد المدرسي والمهنى:

- المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني،
- المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

د - بعنوان اختصاص التسيير المالي والمادي:

- المقتصدين الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، المقتصدين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 176: يعين في المنصب العالي لمفتش التربية الوطنية، مفتشو التربية والتكوين قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الباب الرابع تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا الفصل الأول تصنيف الرتب

المائة 177: تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، طبقا للجداول الآتية:

1 - موظفو التعليم

نیف	التمى	- (1	4.4 \$14
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	الرتب	الأسلاك
348	7	معلم مساعد	معلمو المدرسة الابتدائية
453	10	معلم المدرسة الابتدائية	
498	11	أستاذ المدرسة الابتدائية	أساتذة المدرسة الابتدائية
537	12	أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية	
498	11	أستاذ التعليم الأساسي	أساتذة التعليم الأساسي
537	12	أستاذ التعليم المتوسط	أساتذة التعليم المتوسط
578	13	أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط	
498	11	أستاذ تقني في الثانوية، رئيس ورشة	الأساتذة التقنيون في الثانويات
537	12	أستاذ تقني في الثانوية، رئيس أشغال	
578	13	أستاذ التعليم الثانوي	أساتذة التعليم الثانوي
621	14	أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي	
713	16	أستاذ مبرز	الأساتذة المبرزون

2 - موظفو التربية

نیف	التص	11	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنثف	الرتب	ا لاستلاك
348 379	7 8	مساعد التربية مساعد رئيسي للتربية	مساعدو التربية
578 578	13 13	مستشار التربية مستشار رئيسي للتربية	مستشارو التربية
621	14	ناظر ثانوية	نظار الثانويات

12 شواًل عام 1429 هــ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59 27 12 اكتوبر سنة 2008 م			
3 - موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني			
التصنيف			
الرقم الاستدلالي الأدنى	المبنف	الرتب	الأسلاك
453	10	مستشار التوجيه المدرسي والمهني	مستشارو التوجيه المدرسي والمهني
537	12	مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهنى	مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
578	13	و مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	ــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		4 – موظفو المخابر	
نیف	التم		
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنثف	الرتب	الأسلاك
379 453	8 10	ملحق بالمخابر ملحق رئيسي بالمخابر	الملحقون بالمخابر
		5 – موظفو التغذية المدرسية	
نیف	التم	الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنثف		3
498	11	- مستشار التغذية المدرسية	- مستشارو التغذية المدرسية
6 - موظفى المصالح الاقتصادية			
التصنيف			4.4 844
الرقم الاستدلالي الأدنى	المئف	الرتب	الأسلاك
348 379	7 8	مساعد المصالح الاقتصادية مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية	مساعدو المصالح الاقتصادية
453 498	10 11	نائب مقتصد نائب مقتصد مسیر	نواب المقتصدين
578 621	13 14	مقتصد مقتصد رئيسي	المقتصدون

الفصل الثاني الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الملدّة 178: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بالتربية الوطنية، طبقا للجداول الآتية:

1 – مناصب تنسيق التعليم

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الزيادة	المستوى	العلية العلي
35	2	أستاذ منسق للتعليم المتوسط
35	2	أستاذ منسق للتعليم الثانوي

2 – مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي

تدلالية	الزيادة الاس	المناصب العليا
الزيادة	المستوى	المناصب الغليا
25	1	مساعد مدير مدرسة ابتدائية
75	5	مدير مدرسة ابتدائية
105	6	مدير متوسطة
195	8	مدير ثانوية
105	6	مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني

3 – مناصب التفتيش والمراقبة

الزيادة الاستدلالية		المخاصب العليا
الزيادة	المستوى	العليب (تعليب)
75	5	مفتش التغذية المدرسية
105	6	مفتش التعليم الابتدائي
145	7	مفتش التعليم المتوسط
255	9	مفتش التربية الوطنية

الباب الخامس أحكام ختامية

المائة 179: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، باستثناء أحكام المادة 122 (الفقرة 3 - الحالتان 9 و10) التي تبقى سارية المفعول حتى انتهاء الأجل المحدد.

المادة 180: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملدّة 181: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويميي

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 316 مؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث مسرح جهوي بأم البواقي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسى للمسارح الجهوية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدث مسرح جهوي بأم البواقي يدعى "المسرح الجهوي لأم البواقي.".

الملدة 2: يحدد مقر المسرح الجهوي لأم البواقي بمدينة أم البواقي.

الملاّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 شـوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 317 مؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث مسرح جهوى بسعيدة.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسى للمسارح الجهوية،

يرسم ماياتى:

الملدة الأولى: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدث مسرح جهوي بسعيدة يدعى "المسرح الجهوي لسعيدة".

المادة 2: يحدد مقر المسرح الجهوي لسعيدة بمدينة سعيدة.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 318 مؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث مسرح جهوي بقالة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،

يرسم ماياتى:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدث مسرح جهوى بقالمة يدعى "المسرح الجهوى لقالمة".

الملدة 2: يحدد مقر المسرح الجهوي لقالمة بمدينة قالمة.

المائة 3: ينسشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 شـوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 319 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث مسرح جهوي بمعسكر.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسى للمسارح الجهوية،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدث مسرح جهوى بمعسكر يدعى "المسرح الجهوى لمعسكر".

المادة 2: يحدد مقر المسرح الجهوي لمعسكر بمدينة معسكر.

المادة 3: ينسشر هذا المسرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 11 شـوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 320 مؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث مسرح جهوي بسوق أهراس.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسى للمسارح الجهوية،

يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدث مسرح جهوي بسوق أهراس يدعى "المسرح الجهوي لسوق أهراس".

الملدة 2: يحدد مقر المسرح الجهوي لسوق أهراس بمدينة سوق أهراس.

المادة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شـوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قــرار مــؤرخ في 23 رمــفــان عــام 1429 المــوافق 23 سبتمبر سنة 2008، يتضمن منح امتيان للمؤسسة الوطنية "سوناطراك – شركة ذات أسهم"، نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GK3".

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلّق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07–173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-342 المؤرخ في 26 شوال عام 1428 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، لا سيما المادة 4 منه،

- وبناء على طلب الامتياز، رقم 227 / م.ع المؤرّخ في 8 مايو سنة 2008 للمؤسسة الوطنية "سوناطراك - شركة ذات أسهم"،

يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 07–342 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1428 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يمنح امتياز للمؤسسة الوطنية "سوناطراك - شركة ذات أسهم"، نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GK3" الرابط بين حاسي الرمل وسكيكدة / القالة، لنقل الغاز الطبيعي.

المالة 2: يتعين على المؤسسة الوطنية "سوناطراك - شركة ذات أسهم"، أن تستغل امتياز النقل الممنوح وفقا لدفتر الشروط الملحق بأصل هذا القرار.

الملدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1429 الموافق 23 سبتمبر سنة 2008.

شكيب خليل

وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 ، يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة دار الصحافة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008 يعين، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 243 المؤرخ في 4 غشت سنة 1990 والمتضمن إنشاء دار للصحافة ويحدد قانونها الأساسي، المعدّل والمتمّم، السيد سعيد دودان ممثلا للوزير المكلف بالاتصال، رئيسا لمجلس إدارة دار الصحافة للمدة المتبقيّة من العضوية، خلفا للسيد عبد القادر دراوي.